@ 844 @ رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به وا بما تعملون خبير * فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا ذلك لتؤمنوا با ورسوله وتلك حدود ا وللكافرين عذاب أليم) ^ نزلت هذه الآيات الكريمات في رجل من الأنصار ، اشتكته زوجته إلى ا ، وجادلته إلى رسول ا صلى ا عليه وسلم لما حرمها على نفسه ، بعد الصحبة الطويلة ، والأولاد ، وكان هو رجلا شيخا كبيرا . فشكت حالها وحاله إلى ا ، وإلى رسوله ا صلى ا عليه وسلم وكررت ذلك ، وأبدت فيه وأعادت . فقال تعالى : ^ (قد سمع ا قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى ا وا يسمع تحاوركما) ^ ، أي : تخاطبكما فيما بينكما . ^ (إن ا سميع) ^ لجميع الأصوات ، في جميع الأوقات ، على تفنن الحاجات . ^ (بصير) ^ يبصر دبيب النملة السوداء ، على الصخرة الصماء في الليلة الظلماء . وهذا إخبار عن كمال سمعه وبصره ، وإحاطتهما بالأمور الدقيقة والجليلة ، وفي ضمن ذلك الإشارة بأن ا سيزيل شكواها وبلواها ، ولهذا ذكر حكمها ، وحكم غيرها على وجه العموم ، فقال : ^ (الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم إن أمهاتهم إلا اللائي ولدنهم) ^ . المظاهرة من الزوجة : أن يقول الرجل لزوجته : (أنت علي كظهر أمي) ، أو غيرها من محارمه ، أو : (أنت علي حرام) ، وكان المعتاد عندهم في هذا اللفظ (الظهر) ولهذا سماه ا (ظهارا) فقال : ^ (الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم) ^ ، أي : كيف يتكلمون بهذا الكلام ، الذي يعلمون أنه لا حقيقة له ، فيشبهون أزواجهم بأمهاتهم اللاتي ولدنهم ؟ ولهذا عظم ا أمره ، وقبحه ، فقال : ^ (وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا) ^ ، أي : قولا شنيعا ، وكذبا . ^ (وإن ا لعفو غفور) ^ عمن صدر منه بعض المخالفات ، فتداركها بالتوبة النصوح . ^ (والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا) ^ ، اختلف العلماء في معنى العود ، فقيل : معناه العزم على جماع من ظاهر منها ، وأنه بمجرد عزمه ، تجب عليه الكفارة المذكورة ، ويدل على هذا أن ا تعالى ذكر في الكفارة ، أنها تكون قبل المسيس ، وذلك إنما يكون بمجرد العزم ، وقيل : معناه حقيقة الوطء ، ويدل عليه أن ا قال : ^ (ثم يعودون لما قالوا) ^ ، والذي قالوا إنما هو الوطء . وعلى كل من القولين ^ (ف) ^ إذا وجد العود ، صار كفارة هذا التحريم ^ (تحرير رقبة مؤمنة) ^ كما قيدت في آية القتل ، ذكر أو أنثى ، بشرط أن تكون سالمة من العيوب الضارة بالعمل . ^ (من قبل أن يتماسا) ^ ، أي : يلزم الزوج أن يترك وطء زوجته التي ظاهر منها ، حتى يكفر برقبة . ^ (ذلكم) ^ الحكم الذي ذكرناه لكم ، ^ (توعظون

به) ^ ، أي : يبين لكم حكمه مع الترهيب المقرون به ، لأن معنى الوعظ ذكر الحكم مع الترغيب والترهيب ، فالذي يريد أن يظاهر ، إذا ذكر أن عليه عتق رقبة ، كف نفسه عنه . ^ (وا بما تعملون خبير) ^ فيجازى كل عامل بعمله . ^ (فمن لم يجد) ^ رقبة يعتقها ، بأن لم يجدها ، أو لم يجد ثمنها ^ (ف) ! 2 2 ! (صيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا) ^ ^ (فمن لم يستطع) ! 2 2 ! (فإطعام ستين مسكينا) ^ . إما أن يطعمهم من قوت بلده ما يكفيهم ، كما هو قول كثير من المفسرين . وإما أن يطعم كل مسكين مد بر أو نصف صاع من غيره مما يجزي في الفطر كما هو قول طائفة أخرى . ذلك الحكم الذي بيناه لكم ، ووصحناه ^ (لتؤمنوا با ورسوله) ^ وذلك بالتزام هذا الحكم وغيره من الأحكام والعمل به . فإن التزام أحكام ا ، والعمل بها من الإيمان ، بل هي المقصودة ، ويزداد بها الإيمان ، ويكمل وينمو . ^ (وتلك حدود ا) ^ التي تمنع من